الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

جمعًا ودراسةً

The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah:

"And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228]

Compilation and Study

إعداد:

أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب

Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib

الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها

King Khalid University – Faculty of Shari'ah – Department of Fundamentals of Fiqh

البريد الألكتروني: oaalslami@kku.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/08/29، **القبول** – Accepted: 2021/09/24، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-023

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدًا إلى يوم الدين ... أما بعد.

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم وأزكاها وأنفعها، وإن من أعظم مصادر شرفه أنه اشتغل بالوحيين مصدراً وموردًا، فالمسائل الأصولية مستنبطة من القرآن والسنة، وقد جاءت آيات كثيرة تقرر القواعد الأصولية، فكان القرآن الكريم هو أعظم مصدر يستمد منه التقعيد الأصولي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فكان عنوان البحث: «المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ جمعاً ودراسةً» وهذا البحث له أهميته من حيث إنه يتعلق بأصل الأصول، وهو الكتاب العزيز، فهو المنبع الذي يستقي منه أصول الفقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعلقه بالآية الكريمة التي هي من أشكل الآيات في الكتاب العزيز. وفي هذا البحث حاولت إعمال المسائل الأصولية والتطبيق عليها فيما يتعلق بالآية الكريمة، مستنداً في ذلك إلى كلام الأصوليين والمفسرين. وخلصت إلى نتائج، منها:

أن هناك مسائل أصولية اشترك فيها الأصوليون والمفسرون، وهناك مسائل انفرد بها المفسرون دون الأصوليين، وهناك مسائل أصولية لم يتطرق لها كلا الفريقين. وأيضاً: أن بعض هذه المسائل الأصولية موجودة في غير المصادر الأصولية، ككتب آيات الأحكام

الكلمات المفتاحية: الأمر، النهي، العام، الخاص، مسائل أصولية.

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

Abstract

Praise be to Allaah, the Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the most honorable of all Prophets and Messengers and his family and companions.

The Fundamentals of Jurisprudence (Usūl Al-Fiqh) is one of the most honorable, most cherished and most beneficial of all sciences, and one of the greatest sources of his honor is that it functions based on the two revelations (Qur'an and Sunnah) as a origin and source, as issues of Usūl were deduced from the Qur'an and Sunnah, and many verses came to set the maxims of Usūl. Hence, the Qur'ān is the greatest source from which the Usūl proounding is premised, and among these verses is the Words of Almighty Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228].

Hence, the title of the research was "The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah :"And the divorced women should remain in waiting for three periods: a collection and study". This research is important because it addresses the origins of the fundamentals, which is the Glorious Book, as it is the source from which the fundamentals of jurisprudence are derived, this is on one hand, and on the other hand, its relation with the noble verse, which is one of the most difficult verses in the Glorious Book.

In this research, I tried to deduce the fundamental issues related to the noble verse, based on the words of scholars of Usūl and the Qur'an exegetes.

And I concluded on findings including:

1. That there are fundamental issues common to bothe the scholars of Usūl and the exegetes, and there are issues peculiar to the exegetes other than the scholars of Usūl, and there are issues of Usūl that were not touched by both parties

Also, that some fundamental issues are found in sources other than those of Usūl, like books of the legal verses.

Keywords: The command, the general, the divorcees, the fundamental (Usūl).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد ... فإن المنبع الذي تستقي منه أصول الفقه وقواعده الكلية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والمتأمل في تناول الأصوليين للمسائل الأصولية يلحظ عنايتهم بالوحيين، باعتبارهما أصل الأصول. ومما شد انتباهي وأثار اهتمامي كثرة تناولهم للآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] استدلالاً أو تقريراً أو تمثيلاً، وشاركهم المفسرون في كثير من تلك المسائل الأصولية، وانفرد المفسرون بمسائل أخر، وتجلت عناية الأصوليين والمفسرين بالآية الكريمة لإظهار دررها الأصولية، وهذا البحث – وهو جهد المقل- يبرز شيئاً من تلك الدرر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

أولاً: الموضوع يكتسب أهميته من حيث إنه يتعلق بأصل الأصول، وهو الكتاب العزيز.

ثانياً: الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أن القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

ثالثاً: البحث يسهم في تنمية الملكة الأصولية عند طلبة العلم الشرعي من حيث تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب العزيز.

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما سبق من الأهمية.

٢ – إن في مثل هذه الدراسة المتصلة بكتاب الله –أصل الأصول والأدلة– خدمة للكتاب العزيز، ولنفسي، ولطلبة العلم الشرعي.

٣ – أما سبب اختيار الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾الآية[١] فإنها من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، كما ذكر ذلك القاضي ابن العربي[٢]؛ حيث قال: «من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكَّل دَرْكَ البيان إلى اجتهاد العلماء؛ ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاؤوا بقبس، ولا حلُّوا عقدة الجَلْس[٣]...»[٤].

الدراسات السابقة: بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث.

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي: القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، مالكي المذهب، من مصنفاته "المحصول" في أصول الفقه، و"القبس" في شرح موطأ مالك، مات سنة ٥٤٣ هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، تحقيق: محمد أبو النور (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ) (ص٢٨١).

(٣) الجلْس: الصخرة العظيمة الشديدة، وكأن المقصود صعوبة الإشكال الوارد في الآية الكريمة.من حيث استنباط الأحكام انظر: ابن منظور، لسان العرب (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) (٤١/٦).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (٢٥٠/١).

خطة البحث:

وقد قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة. وفيها: (أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، والخطة، ومنهج البحث).

التمهيد.

المبحث الأول: المسائل الأصولية في بابي الأمر والنهي وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بصيغة الخبر.

المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور.

المسألة الثالثة: النهي عن الشيء أمر بضده.

المسألة الرابعة: الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية في بابي العام والخاص – وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام.

المسألة الثانية: من صيغ العموم الأسماء الموصولة.

المسألة الثالثة: العام المخصوص.

المسألة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص.

المسألة الخامسة: العام المخصوص حجة فيما بقي.

المسألة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة السابعة: دخول العبيد في الخطاب العام.

المسألة الثامنة موجب الخاص.

المسألة التاسعة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والمتعلقات.

المسألة العاشرة: تخصيص الكتاب بالكتاب.

المسألة الحادية عشرة: الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

المسألة الثانية عشرة: التخصيص بالإجماع.

المسألة الثالثة عشرة: تخصيص العام إلى أن يبقى فرداً واحداً.

المسألة الرابعة عشرة: عطف الخاص على العام.

المسألة الخامسة عشرة: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث:

١ – المنهج الاستقرائي: باستقراء وتتبع المسائل الأصولية المتعلقة بالآية الكريمة.

٢ – المنهج التحليلي الاستنباطي.

عملي في البحث:

١ – جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص الواردة في الآية الكريمة، سواء التي ذكرها الأصوليون أم المفسرون، أو التي لم يتطرقوا إليها.

٢ – وضعت عنوانًا للمسائل المؤثرة في استنباط أحكام الآية في البداية، ثم أعرِّف بها بما يوضح المراد من المسألة، وفي بعض المسائل أذكر أقوال أهل العلم إذا اقتضى المقام ذلك، لاسيما إذا استدل كل من القولين بالآية على المسألة الأصولية.

٣– أذكر موضع الشاهد من الآية.

٤– أبين ما ذكره الأصوليون والمفسرون استدلالاً أو تمثيلاً بالآية الكريمة على المسألة الأصولية.

٥ – عند الاستدلال بالآية لمسألة واحدة بقولين متعارضين، فإني أذكرهما ووجه الدلالة من الآية، وأرجِّح ما أراه راجحاً من جهة أي القولين أقوى مأخذاً.

٦ – عزو الآيات الكريمة.

٧ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتها من كتب السنن، وحكمت عليها من خلال كلام أهل الصنعة الحديثية صحةً أو ضعفاً.

٨ – توثيق النقول من المصادر الأصلية.

تمهيد:

يحسن بنا قبل الولوج في مسائل البحث في هذه الآية الكريمة أن نحرر المراد منها، ولقد أحسن الفخر الرازي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحرير المحل المراد فقال: «اعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها، وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوحة، فإن كانت أجنبية فإذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة، لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع، والعدة غير واجبة عليها بالإجماع، وأما المنكوحة فهي إما أن تكون مدخولاً بها أو لا تكون، فإن لم تكن مدخولاً بها لم تجب العدة عليها، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] وأما إن كانت مدخولاً بها فهي إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، وأما إن كانت حائلاً فإما أن يكون الحيض ممكناً في حقها أو لا يكون، فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط، أو للكبر المفرط كانت عدتها بالأشهر لا بالأقراء، قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[4]، وأما إذا كان الحيض في حقها ممكناً فإما أن تكون رقيقة، وإما أن تكون حرة، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة[5]، أما إذا

---

(١) الفخر الرازي: محمد بن عمر التيمي، فخر الدين، شافعي المذهب، فقيه أصولي مفسِّر، من كبار علماء الشافعية، من مصنفاته: "المحصول" في أصول الفقه، و"مفاتيح الغيب" في التفسير. مات سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، (ط٢، د.م: هجر للطباعة: ١٤١٣هـ) (٣٣/٥).

(٢) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٥) كما في الأثر عن ابن عمر: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان" ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي (د. ط، دار إحياء التراث) (٦٧٢/١) برقم (٢٠٧٩)، والدارقطني، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) =

كانت المرأة منكوحة، وكانت مطلقة بعد الدخول، وكانت حائلاً، وكانت من ذوات الحيض وكانت حرة، فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالأقراء الثلاثة على ما بين الله حكمها في هذه الآية»[١].

المبحث الأول: مسائل الأمروالنهي - وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بصيغة الخبر

إنه من المتقرر أن للأمر صيغاً عند الأصوليين، منها الصريح[٢]، وغير الصريح.

ومن الصيغ غير الصريحة: الخبر بمعنى الأمر. والمراد بالخبر في معنى الأمر أي: المتضمن له، فالخبر حقيقة في الأخبار، ويستعمل في معنى الأمر مجازاً لعلاقة بينهما[٣].

وهي مشابهة الأمر الخبر في دلالة كل منهما على وجود الفعل[٤].

(٦٩/٥) برقم (٣٩٩٧، ٣٩٩٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د. ط، المكتب الإسلامي) (ص٥٣٤) برقم (٣٦٥٠).

(١) الرازي، فخر الدين"تفسير الرازي= مفاتيح الغيب"(ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي) (٤٣٣/٦).

(٢) ذكر أهل العلم أن للأمر أربع صيغ صريحة، صيغة: افعل، والمضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر. انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ) (٦٣/٣).

(٣) يجوز جعل المجاز مجازاً مرسلاً مركباً، وهو تشبيه الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي، كما في قول الناس: رحمه الله، أو في المستقبل أو الحال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] وذلك باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو المتقرر، والحصول بأن يكون الخبر مستعملاً في المعنى المركب الإنشائي بعلاقة اللزوم بين الأمر وبين الامتثال حتى يقدر المأمور فاعلاً فيخبر عنه، ويجوز جعله مجازاً تمثيلياً، وهو إطلاق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة، وذلك بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله، فكأنه امتثل وفعل المأمور به فصار بحيث يخبر عنه بأنه فعل. انظر: الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٨/٢).

(٤) الرازي، "المحصول"، (ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٢هـ) (٥٧/٣)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٦٦/٣).

وقد وردت هذه الصيغة في خطابات الشرع، وهو قول جماهير علماء التفسير والأصول(١).

قال ابن حزم(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأوامر الواجبة ترد على وجهين: الأول بلفظ "افعل"، أو "افعلوا". والثاني: بلفظ الخبر»(٣). قال الشاطبي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب، أحدها: ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم»(٥).

موضع الشاهد من الآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾. فذهب جمهور الأصوليين وغيرهم إلى أن الجملة الخبرية مراد بها الأمر، فهي من باب الخبر في الأصل، ولكنها تضمنت أمراً لهؤلاء النساء بالتربص، فكانت إرادة الإنشاء فيها مجازية.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: «التربص الانتظار، وهذا خبر والمراد الأمر»(٦).

قال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾: «خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: ولتتربص المطلقات»(٧).

قال الفتوحي: «وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ جاء الأمر بمعنى الخبر»(٨).

---

(١) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/٣)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٨٨/٢).

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري، من علماء الظاهرية، فقيه أصولي، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى". مات سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٣٤٠/١).

(٣) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (٣٢/٣).

(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، فقيه أصولي، من مصنفاته: "الموافقات" " مات سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، محمد بن محمد "شجرة النور الزكية"، (د.ط، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٩٤هـ) (ص٢٣١).

(٥) الشاطبي، "الموافقات" تعليق: عبدالله دراز، (دمشق: دار الفكر، د.ت) (٤٢٢/٣-٤٢٣).

(٦) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (٧٥/٣).

(٧) النسفي، "مدارك التنْزيل" (ص١٢٣).

(٨) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٦٦/٣).

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «وجملة﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[١] خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء، وهو مجاز، فيجوز جعله مجازاً مرسلاً مركباً باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول»[٢].

وقد ذكر أهل العلم فوائد لورود الأمر بصيغة الخبر، منها:

أولاً: التأكيد. قال الزمخشري[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة»[٤].

وقال العز بن عبدالسلام[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أريد تأكيد الدعاء والأمر والنهي عبَّر عنها بالخبر المستقبل، وإن بالغ في التأكيد تجوّز عنها بالخبر الماضي»[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٨/٢).

(٣) الزمخشري: محمود بن عمر الخوارزمي، كان معتزلي الاعتقاد، حنفي المذهب الفقهي، من مصنفاته: "الكشاف" في التفسير، و"الأسماء في اللغة". مات سنة ٥٣٨هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٨١/٢).

(٤) الزمخشري، "تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، تحقيق: خليل شيحا (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ)، (ص١٣٢).

(٥) العز بن عبد السلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب بـ"سلطان العلماء"، فقيه شافعي، من مصنفاته: "القواعد الكبرى والصغرى". مات سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، (د.ط، القاهرة، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م) (٨٠/٥-١٠٧).

(٦) العز بن عبدالسلام، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، تحقيق: حمد بن حسين، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م) (ص٥٣).

قال عبد القاهر الجرجاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا النوع من الامتداد الخبري في مقام الأمر فعندما يقال: "والمطلقات" يلتفت ذهن السامع، ويكون يتهيأ لسماع ما يقال عنهن، فإذا قيل: يتربصن بأنفسهن، يتقرر عنك أنه مأمور به أمراً مؤكداً، كأنه قال: إننا أمرناهن بذلك، وفرضناه عليهن، فامتثلن الأمر، وجرين عليه بالاستمرار، حتى صار شأناً من شؤونهن اللازمة لهن، لا ينصرفن عنه، بل لا يخطر في البال مخالفتهن له، وليس في الأمر بصيغته ما يفيد هذا التأكيد والاهتمام؛ لأن المأمور بشيء قد يمتثل وقد يخالف...»[2].

ثانياً: دفع إيهام عدم حصول المقصود: قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه تعالى لو ذكره –التربص– بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت المرأة فيها –في العدة– بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج، ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة، وجب ألا يكون ذلك كافياً في المقصود؛ لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب»[3].

ونازع ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك وقال: «إنه لا يصح ورود الخبر ومعناه الأمر، بل هو خبر لفظاً ومعنًى، فهو خبر عن حكم الشرع»[4]. والظاهر أن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعارض استعمال الخبر في معنى الأمر مجازاً؛ إذ استبعد استعمال الخبر في الأمر حقيقة، ولا يصح ذلك

---

(١) عبدالقاهر الجرجاني: أبو بكر، عبد القاهر بن عبدالرحمن، فارسي الأصل، نحوي، من مصنفاته: "أسرار البلاغة"،". مات سنة ٤٧١هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (١٩١/٣).

(٢) الجرجاني، "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، (د.ط، الرياض: مكتبة الخانجي، د.ت) (ص٤٧٠)، وانظر: محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم والشهير بتفسير المنار"(ط٢، مصر: مطبعة المنار، ١٣٥٠هـ) (٣٧١/٢).

(٣) الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب " (٦/ ٤٣٤).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (١٨٨/١، ٢٥٣، ٣٨٠)، السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، المحقق : محمد أبو الفضل (د.ط، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ) (٢٠٥/٢).

فعلاً؛ إذ حقيقته الخبر وليس الأمر. ولاشك أن الخلاف بينه وبين غيره في الطريق والأسلوب، وليس في إثبات الحكم، فإن كلاً منهما يرى ثبوت حكم الوجوب بالخبر إلا أن ابن العربي أثبته بالخبر مباشرة، وقال: إنه خبر عن الحكم الشرعي، وغيره أثبته بعد أن جعله في معنى الأمر(١).

المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور(٢):

لقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على عدة مذاهب: القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار ذهبوا إلى القول بأنه يقتضي الفور بالضرورة؛ وذلك لأن القول بالتكرار يلزم منه استغراق الأوقات بالفعل المأمور به مرة بعد أخرى، وعليه فلابد من المبادرة(٣).

أما القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة(٤).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التراخي واليه ذهبت الشافعية وجماعة من الأشاعرة(٥). والقول الثالث: أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فهو ليس فيه دلالة لا على فور ولا على تراخ. وبه قال المعتزلة وأكثر الحنفية(٦).

---

(١) الحطاب، عبدالرحمن بن علي، "الأمر بمعنى الخبر الوارد في القرآن الكريم"، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، (ص١٥).

(٢) وهذا على القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور هو الراجح، وإلا ففي المسألة خلاف.

(٣) انظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (ص٨٨).

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١٨٤/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٠٥)، الشنقيطي، "نشر البنود"، تحقيق: فادي نصيف (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) (١٢٣/١).

(٥) انظر: الباجي، "إحكام الفصول" (٢٦/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (٢٦/١)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (٧٦٦/٢).

(٦) قال الشريف التلمساني: "والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً؛ لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن؛ فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر؛ فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير =

موضع الشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[1].

من المعلوم شرعاً أن المرأة المطلقة تعتد ثلاثة قروء، لكن اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، هل هو الحيض على قول الحنفية والحنابلة[2]، أو الأطهار على قول المالكية والشافعية[3]. فذهب القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المقصود بالقروء الأطهار، وكان من جملة الأدلة التي استدل بها على صحة هذا القول ورجحانه على غيره قاعدة «الأمر المطلق يقتضي الفور». ووجه استدلاله بهذه القاعدة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر المرأة المطلقة بأنْ تعتد، وإذا كان امتثال الأوامر ينبغي أن يكون على الفور، فإن هذه المرأة لا تكون ممتثلة للأمر إلا إذا شرعت في العدة بمجرد وقوع الطلاق عليها، فإذا كان الطلاق شرعاً لا يحل إلا إذا كان في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، فإنه يجب الشروع في العدة في هذا الطهر الذي وقع الطلاق فيه. قال ابن العربي: «ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أن القرء الطهر؛ لأنه إنما يطلّق في الطهر لا في الحيض، فلو طلق في الطهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر»[4].

المسألة الثالثة: النهي عن الشيء أمر بضده[5]:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

تقييد بفور ولا تراخ، فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه. انظر: التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، تحقيق: د.محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (ص٣٨٣).

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: القدوري، الكتاب (٨٠/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢).

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٢٣٥)، الرملي، مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٥٢/١).

(٥) انظر هذه المسألة في: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (١٦٠/٢-١٦٢)، العضد، "شرح العضد على مختصر المنتهى"(٨٨/٢)، البخاري، "كشف الأسرار" (٤٨٠/٢-٤٨١)، الجصاص، "الفصول في الأصول"، علق عليه: د. محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (٣٣٢/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (٤٢١/٢).

الأول: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، وهو مذهب الجمهور[١]. والثاني: أن النهي لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضد واحد أو أضداد، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين[٢].

موضع الشاهد من الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾[٣]. قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد»[٤].

وقال البزدوي[٥] نقلاً عن الجصاص: «وأجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٦]،

ثم كان ذلك أمراً بالإظهار؛ لأن الكتمان ضده واحد، وهو الإظهار»[٧].

قال عبدالعزيز البخاري[٨]: «... وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ

(١) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٣٣٢/١-٣٣٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (١٦٠/٢-١٦١)، الزركشي، "البحر المحيط" (٤٢١/٢).

(٢) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٣٣٢/١-٣٣٣)، السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" (ص١٤٧)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٣٦٣/١).

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول (٣٣٢/١)، وانظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص١٤٧).

(٥) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الحنفي، فخر الإسلام، أصولي، فقيه، من مصنفاته: "كنْز الأصول". مات سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) البزدوي، "كنْز الأصول مع كشف الأسرار" (٤٨١/٢)، ولقد بحثت عن هذا النقل في كتب الجصاص المطبوعة فلم أجده.

(٨) عبدالعزيز البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، حنفي المذهب، من مصنفاته: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". مات سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: نور كراتشي (١٣٩٣هـ) (ص٩٤).

﴿ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] أي: من الحيض والحبل، أمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبر به؛ لأنها مأمورة بالإظهار»[2]. فنلحظ أن الجصاص استدل بالآية ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ على الحكم مستعملاً للقاعدة الأصولية، وأن النهي عن الشيء أمر بضده، إن كان له ضد واحد.

المسألة الرابعة: الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها[3]:

ومعنى ذلك: أن الأمر بالفعل هل يكفي في امتثاله الإتيان بما يقع عليه اسم ذلك، أو لابد من استيعاب ذلك الاسم؟.

والمسألة فيها قولان للعلماء، الراجح منهما في مذهب مالك الاقتصار على أول ذلك الاسم، والزائد على ذلك مندوب أو ساقط[4]، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب المالكي[5].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختار القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، وهذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها»[6].

موضع الشاهد من الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[7].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار" (٤٨١/٢).

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٢٧)، المقري، "القواعد"، تحقيق: د. أحمد بن حميد، (ط١، مكة المكرمة: المركز العلمي لإحياء التراث، د.ت) (٣١٧/١)، الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) (ص٣٢٤)، ابن اللحام، "القواعد"، تحقيق: د. عائض الشهراني، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٨هـ) (٦٥٩/٢).

(٤) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٧).

(٥) القاضي عبد الوهاب المالكي: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية، تفقه على أبي بكر الأبهري، من مصنفاته: "المعونة بمذهب عالم المدينة"، و"التلقين". مات سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، "الديباج المذهب" (٦٧/١).

(٦) القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٨).

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

ولبيان تلك المسألة أقول: إن الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيّن أن المقصود بالقروء الأطهار، وأمر الله المطلقة بأن تعتد، ولا تكون المرأة المطلقة ممتثلة للأمر إلا إذا شرعت في العدة بمجرد وقوع الطلاق عليها، فإذا كان الطلاق شرعاً لا يحل إلا إذا كان في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، فإنه يجب الشروع في العدة في هذا الطهر الذي وقع فيه. ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، فالطهر يسبق الحيض، والحيض طارئ وثاني، فالحكم تعلق بأوائل الأسماء، وهو الطهر، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل العام والخاص

المسألة الأولى: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام[١].

الألف واللام الداخلة على الجمع، سواء أكان جمع تكسير، أم جمع مذكر سالم، أم جمع مؤنث سالم يفيد الاستغراق. وإليه ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الرازي[٢]، وابن الحاجب[٣]،البيضاوي[٤]، وغيرهم. وذهب أبو هاشم الجبائي[٥] إلى أن الجمع المعرَّف بالألف واللام يفيد الجنس لا العموم مطلقاً[٦].

(١) انظر: البصري، أبو الحسين، "المعتمد"، (١/١٩٤)، الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول" (ص١٣٨)، الرازي، "المحصول" (٢/٣٦٧)، ابن الحاجب، "شرح العضد على المختصر"، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ) (٢/١٠٢)، الجزري، "معراج المنهاج"، تحقيق: شعبان إسماعيل، (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١/٣٤٩-٣٥٠)، الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٢/٦٦٢-٦٦٣)، تحقيق عبدالله ربيع (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـ)، ابن بَرهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ) (١/٢١٧)، الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، تحقيق: أ.د.عبدالرحمن القرني، (ط١، مكة المكرمة، الأسدية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) (ص٢٠٦-٢٠٩).

(٢) الرازي، "المحصول" (٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) ابن الحاجب، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/١٠٢).

(٤) انظر: الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج البيضاوي" (١/٤٥٣).

(٥) أبو هاشم الجبائي: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الْجُبَّائي، كان من البارعين في علم الكلام والمناظرة، من مصنفاته: "العدة" في أصول الفقه. مات سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٢/٢٨٩).

(٦) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/١٩٤-١٩٥)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣/٨٧-٨٨). ونبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم – وإن لم يجعله مستغرقاً من

=

موضع الشاهد في الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[1].

لفظ المطلقات في الآية جمع محلّى بـ"ال" فيفيد العموم، وهو من صيغ العموم عند جمهور الأصوليين، بل ويفيد التوغل في العموم، بسبب اجتماع الجمع و"ال"، وعلى ذلك فيشمل النظم جنس المطلقات، سواء كانت المطلقة حاملاً أم حائلاً، من ذوات الحيض أو من غيرها من اليائسة، وسواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء كانت من الحرائر أم من الإماء، هذا ما يتناوله النظم ويدل عليه.

قال أبو يعلى[2]: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام في البائن والرجعية»[3].

قال الغزالي: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام»[4]. قال الشهاب[5] في حاشيته على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾: «وهذا اللفظ بعمومه يتناول كل مطلقة من: المدخول بها وغير المدخول بها، ومن ذوات الأقراء، ومن اللائي يئسن من المحيض لصغر أو كبر أو حمل»[6].

جهة اللفظ- فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى: (﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٤] فإنه يفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك؛ لأنه خرج مخرج الزجر. انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٢٧/١).

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين ابن الفراء، القاضي، من مصنفاته: "العدة في أصول الفقه". مات سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٣٠٦/٣)، أبو الحسين الفراء، "طبقات الحنابلة" (د. ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ) (ص٥٢٦).

(٣) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٦١٤/٢).

(٤) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت) (١١١/٢).

(٥) الشهاب: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، حنفي المذهب، من مصنفاته: "حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي". مات سنة ١٠٦٩هـ. انظر: عمر كحالة، "معجم المؤلفين" (٢٨٦/١).

(٦) الشهاب الخفاجي، "عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي"، (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت) (٣٠٩/٢).

المسألة الثانية: من صيغ العموم الأسماء الموصولة[١].

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن (ما) الموصولة لا تفيد العموم[٢].

وقد رد عليهم القرافي ذلك، وذكر شواهد من القرآن الكريم تدل على إفادة (ما) الموصولة للعموم. ووافقه على ذلك جمع من الأصوليين[٣].

قال العلائي: «والحق أنها – (ما) الموصولة- لا تخرج عن العموم»[٤].

موضع الشاهد من الآية: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾. الاسم الموصول هو (ما) بمعنى الذي، فقد قيل: إن المراد بها الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: الحيض والحمل جميعاً، وهو الصحيح، فالآية عامة تحتمل الجميع[٥].

قال سراج الدين الحنبلي[٦]: «فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين: الحيض والحمل»[٧].

---

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، تحقيق: د. أحمد الختم، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ) (٣٦٧/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٢٨٨/٤)، الفتوحي، "شرح الكوكب" (١١٩/٣).

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار (٨/٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح، (٥٩/١).

(٣) انظر: القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، (٣٦٧/١)، العلائي، "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، تحقيق: علي معوض (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ) (ص٣٢٤).

(٤) انظر: العلائي، "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، (ص٣٢٤).

(٥) انظر: الخازن، "لباب التأويل في معاني التنْزيل"، (١٦٠/١).

(٦) سراج الدين الحنبلي: عمر بن علي بن عادل الدمشقي، حنبلي المذهب، فقيه، مفسِّر، من مصنفاته: "اللباب في علوم الكتاب". مات سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: ابن كثير، "البداية والنهاية" تحقيق محمد النجار، (د.ط، القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة) (١٥٠/١٤).

(٧) ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، (١٢١/٤).

المسألة الثالثة: العام المخصوص(١).

ووجه كونه عاماً مخصوصاً أنه أطلق اللفظ العام حيث أراد به أولاً جنس المطلقات، ثم أخرج منه ما ليس بمراد من الأفراد، فأراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج منه الأفراد غير المرادة. ويمكن جعله عاماً مخصوصاً من حيثية أخرى جزئية، وهي أن اللفظ عام في المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن، ثم أخرج المدخول بهن بنص آخر على سبيل تخصيص العموم. وقد ذكر بعض الأصوليين أن الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾(٢) من قبيل العام المخصوص.

قال ابن جزي المالكي(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾(٤): «بيان للعدة، وهو عموم مخصوص، خرجت منه الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، واليائسة والصغيرة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(٥)، والتي لم يدخل بها

---

(١) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٣٨/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١٤٤/١)، الغزالي، "المستصفى"(١٨٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٣٢/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٥٩)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٨٤/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (٣١٣/١)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (١٦١/٣).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) ابن جزي المالكي: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، فقيه حافظ، من علماء المالكية، مشارك في العربية والأصول والحديث والقراءات. من مصنفاته: "التسهيل لعلوم التنْزيل"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". مات سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية" (ص٢١٣).

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]»[٢]. ويبقى حكمها في المدخول بها، وهي الحائل التي تحيض وتطهر، وقد خص الأمة، فجعل عدتها قرءين.

قال ابن عرفة[٣]: «وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ هذا عام مخصوص بالمطلقة قبل البناء والحامل والصغيرة والآيسة من المحيض»[٤].

ويمكن جعله عاماً مخصوصاً من حيثية ثالثة جزئية، وهي أن اللفظ عام في الحرائر والإماء، ثم أخرج الإماء بالنص[٥]، وهو الحديث المخرج لذلك، فيكون اللفظ عاماً حيث أريد به ظاهره، ثم خرج منه بعد ذلك غير الحرائر المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض.

---

(١) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنْزيل"، تحقيق: د. الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم ١٤١٦هـ) (١٢٢/١).

(٣) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه مالكي، أصولي، تصدى للتدريس والإفتاء، من مصنفاته: "تفسير ابن عرفة"، مات سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٣٨/٧).

(٤) ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، تحقيق: حسن المناعي (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م) (٩٨/٢).

(٥) كأنه يشير إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٥١٢/٣) برقم (٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (٤٨٠/٧) برقم (١١٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) برقم (٢٠٧٩). والحديث فيه مظاهر بن أسلم المخزومي، قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "منكر الحديث".. وذكر بعض أهل العلم أن تضعيف مظاهر غير ظاهر، فإن ابن عدي أخرج له حديثًا آخر، ووثقه ابن حبان. وقال الحاكم: "ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح عمل العلماء على وقفه". قال الترمذي عقيب روايته: "حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم". قال مالك: "شهرة الحديث تغني عن سنده". وقال الجصاص بعد إيراده لهذا الحديث: "وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه في تنصيف عدة الأمة، فهو =

المسألة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص[1].

ووجه كونه عاماً مخصوصاً أريد به الخصوص؛ حيث أطلق اللفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ وأراد به معيناً –وهن ذوات الحيض –بقرينة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والنصوص الأخرى المخرِجة لغير المطلقات الحرائر المدخول بهن من ذوات الحيض. وقد ذكر بعض الأصوليين وغيرهم أن الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] من قبيل العام الذي يراد به الخصوص. وممن قال بذلك الجصاص، والسمرقندي[3]، والزمخشري، وابن عطية[4][5]، والطوفي[6].

في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا". انظر: الجصاص، "أحكام القرآن" (دار الفكر) (٥٦٧/١)، الحاكم، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) (٢٢٣/٢)، وابن حبان، "الثقات" تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) (٥٢٨/٧).

(١) انظر هذه المسألة في: الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٧٢١/٢)، أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) (٣٦٠/٢)، العبادي، "الآيات البينات" (١٣/٣)، الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، أعده للنشر: حسن قطب: (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٣٣٥/١).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، مفسِّر، محدث، حنفي المذهب، كان يلقب بـ"إمام الهدى"؛ لفضله وصلاحه، من مصنفاته: "بحر العلوم"، و"عيون المسائل". مات سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم، (ص٣١٠).

(٤) ابن عطية: عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن، المعروف بابن عطية، مفسِّر، مالكي المذهب، من مصنفاته: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". مات سنة ٥٤٦هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: "الديباج المذهب" (ص٢٧٥).

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) (٣٠٤/١).

(٦) الطوفي: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، كان أصولياً، فقيهاً، عالِماً بالنحو واللغة، من مصنفاته: "البلبل". مات سنة ٧١٦هـ. انظر

=

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأشياء بنا حمله على وجه التخصيص فيكون قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن، وأن الآيسة والصغيرة والحامل لم يردن قط بالآية»(١).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء. فإن قلت: كيف جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم؟ قلت: بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك»(٢).

وهذا الإيراد الذي ذكره الزمخشري أجاب عنه أبو حيان(٣) في "البحر المحيط"؛ إذ يقول: «وما ذكره ليس بصحيح ؛لأن دلالة العام ليست دلالة المطلق، ولا لفظ العام مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، بل هي دلالة على كل فرد فرد، موضوعة لهذا المعنى، فلا يصلح لكل الجنس وبعضه؛ لأن ما وضع عاماً يتناول كل فرد فرد، ويستغرق الأفراد لا يقال فيه: إنه صالح لكله وبعضه، فلا يجيء في أحد ما يصلح له، ولا هو كالاسم المشترك؛ لأن الاسم المشترك له وضعان وأوضاع بإزاء مدلوليه أو مدلولاته، فلكل مدلول وضع، والعام ليس له إلا وضع واحد على ما أوضحناه، فليس كالمشترك»(٤).

ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٥هـ)، (٣٦٦/٢).

(١) الجصاص، "أحكام القرآن" (٧٢/٢).

(٢) الزمخشري، "الكشاف" (ص١٣٥).

(٣) أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، لغوي، مفسِّر، من مصنفاته: "البحر المحيط في التفسير"، و"التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". مات سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (٣٠٤/٤).

(٤) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) (٤٥٢/٢).

قال السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص؛ لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة، والصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها»(١).

قلت: القرينة الدالة على إرادة الخصوص هي قرينة السياق، فالسياق في ذوات الحيض من المطلقات المدخول بهن.

رأي الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سلك الشيخ الطاهر بن عاشور مسلكاً آخر، فأنكر أن تكون الآية من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، أو العام المخصوص، ثم تجده يعترف بأنها عامة دخلها التخصيص، عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، وفي الحرائر والإماء، ثم دخلها التخصيص، أليس هذه من قبيل العموم الذي دخله التخصيص؟!(٢). **إذن فلم الإنكار في العموم؟**

قلت: نعم، هو ينكر العموم فيها من جهة المطلقات الأخريات الخارجات بنصوص أخرى؛ إذ لا يتصور فيهن الحيض، وهو كلام جيد. لكنّ العلماء والمفسرين ينظرون إلى لفظ المطلقات من حيث هو هو، لا من حيث كونه مقيداً بالتربص بثلاثة قروء، فاللفظ من حيث هو هو شيء، ومن حيث كونه مقيداً بالتربص بثلاثة قروء شيء آخر، فليتأمل.

المسألة الخامسة: العام المخصوص حجة فيما بقي(٣):

هذه المسألة تكون بناءً على الرأي الذي يرى أن الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤) من قبيل العام المخصوص،

(١) السمرقندي، "بحر العلوم"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (١/١٥٠).

(٢) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٢/٣٨٩).

(٣) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٢٨٦)، الجويني، "البرهان في أصول الفقه" (١/٢٧٥)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١/١٤٤)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٢٣٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (٤/١٤٨٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (١/٣١٣)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٣/١٦١)، الأنصاري، "فواتح الرحموت" (١/٣٠٨).

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

فالمطلقات لفظ عام، خرج منه بعض الأفراد بدليل، فيبقى حكم العام فيما بقي من الأفراد بعد التخصيص، وهي الحائل التي تحيض وتطهر، والعام المخصوص حجة على القول الراجح[١].

المسألة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]:

تعني هذه القاعدة أنه إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل – يعني ابن عياش– عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه، أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[٣] قالت: طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعني: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤]. وعليه فإن الآية –

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١/٣٤٠-٣٤٢).

(٢) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٣٠٢)، الجويني، "البرهان" (١/٢٥٣)، الرازي، "المحصول" (٣/١٢١)، الآمدي، "الإحكام" (٢/٢٣٧)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (٥/١٧٤٠)، الفتوحي، "شرح الكوكب" (٣/١٧٧).

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: صحابية جليلة، أسلمت في العام الأول من الهجرة، شاركت في معركة اليرموك، ماتت سنة ٧٠هـ. انظر ترجمتها في: العسقلاني، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق علي معوض ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (٧/٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطلاق، باب عدة الطلاق، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ) (٢/٢٩٢)، برقم (٢٢٨١)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب العدد، باب سبب نزول الآية في العدة، (٧/٨٦٠) برقم (١٥٣٧٨) وإسناده حسن.

وإن كانت نزلت في شأن أسماء بنت يزيد- إلا أن الحكم يعم جميع النساء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على القول الراجح في المسألة[١]

المسألة السابعة: دخول العبيد في الخطاب العام[٢]:

اختلف الأصوليون في دخول العبيد في العموم على مذهبين: فذهب الجمهور – ومنهم الإمام أحمد وأصحابه[٣]، وأكثر الشافعية[٤] وبعض الحنفية[٥]- إلى أن الخطاب العام يعم العبيد.

وذهب بعض المالكية[٦] وبعض الشافعية[٧] وبعض الحنابلة[٨] واختاره الجصاص الحنفي[٩] إلى أن الخطاب العام لا يعم العبيد. واحتج القائلون بعدم دخول العبيد في الخطاب العام بالآية الكريمة. قال القرافي: «وحجة المخالف – يقصد القائلين بعدم دخول العبيد في الخطاب العام- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٠] والأمة

(١) انظر: الزركشي ، البحر المحيط (١٣٢/٧).

(٢) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٠/١)، أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦)، الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٧٠٢/٢)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٥٣/١)، ابن مفلح، "أصول الفقه" (٨٧١/٢).

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢).

(٤) انظر: الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" (ص١٢)، الرازي، "المحصول في أصول الفقه"، (٢٧١/٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٢٧٦/١).

(٦) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦)، الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، (٢٩٢/٢).

(٧) انظر: الشيرازي، "اللمع" (ص١٢).

(٨) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢)

(٩) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (١٥١/١).

(١٠) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

لا يلزمها ذلك، وآية الجمعة[١] لم تتناولهم، والأصل عدم التخصيص، فلو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها»[٢]. وأجيب بأن خروج العبيد من هذه الخطابات إنما هو بدليل خاص[٣].

المسألة الثامنة: موجب الخاص[٤]

والخاص هو "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الإفراد"[٥].

وقال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع»[٦]. قال النسفي: «وحكمه – الخاص – أن يتناول المخصوص قطعاً»[٧]. قال صدر الشريعة[٨]: «والخاص يوجب الحكم قطعاً»[٩].

موضع الشاهد من الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾.

---

(١) كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ جزء من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٢) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦).

(٣) انظر: الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢/٢٩٣).

(٤) انظر هذه المسألة في: البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩-٣٠)، السرخسي، محمد بن سهل، "أصول السرخسي" (١/١٢٨)، النسفي، عبدالله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المنار" (١/٢٦-٢٧).

(٥) البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩).

(٦) البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩).

(٧) النسفي، "كشف الأسرار على المنار" (١/٢٦-٢٧).

(٨) صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمد البخاري، الحنفي، صدر الشريعة، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "التنقيح"، وشرحه "التوضيح". مات سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٢٠٩).

(٩) صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح (١/٦١).

فلفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ لفظ خاص، يدل على معناه قطعاً دون زيادة أو نقصان.

فاستدل الحنفية بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أورده بلفظ الجمع من ناحية، ولأن لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ خاص في تعريف عدد معلوم، وهي الثلاثة الكوامل، فلا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وإذا ثبت أنه خاص وجب العمل به؛ لأنه قطعي.

وإنما يتحقق ذلك إذا حملت القروء على الحيض دون الأطهار؛ لأن طلاق السنة إنما يكون في حال الطهر، وحينئذ يمكن احتساب ثلاث حيض بعده كاملات بلا زيادة ولا نقص.

أما إذا حملنا القرء على الطهر فإنه يلزم منه ترك العمل بهذا الخاص من ناحية، وعدم تحقق الجمع من ناحية أخرى؛ لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق إن احتسب كانت العدة طهرين وبعض الثالث، ولاسيما إذا وقع الطلاق في آخره، وان لم يحتسب كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض طهر، وعلى كلا التقديرين يبطل موجب الخاص، وهو لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾. قال السرخسي: «اسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغةً، لا يحتمل النقصان عنه بمنْزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة، ولا وجه للمصير إليه»[(١)].

المسألة التاسعة: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والمتعلقات[(٢)].

وترجمة المسألة هنا بناءً على اختيار القرافي؛ حيث يرى أن العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والمتعلقات بخلاف ما يراه الجمهور ومنهم ابن دقيق العيد[(٣)] أن العام في

(١) السرخسي، "أصول السرخسي" (١/١٢٨).

(٢) انظر هذه المسألة في: القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول" (٥/٢٠٧٦)، القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" (٢/٢٩٩)، الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢/٢٩٠).

(٣) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري، المالكي، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، من مصنفاته: شرح الإلمام. مات سنة ٧٠٣هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة" (٤/٩١).

الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والمتعلقات. وقد استدل القرافي في النفائس بالآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[(١)] على هذه القاعدة، فقال: «إن لفظ المطلقات عام في الأشخاص، مطلق في الأحوال، وذلك أن الاعتداد بالأقراء حالة الحيض حالة ما من الأحوال المطلقة، وليست العدة بالأقراء خاصة من عموم العدة»[(٢)]. والمقصود بالمطلق هنا في الأحوال هو المسكوت عنه، فلما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ سكت عن الأحوال، فيصدق اللفظ بتحقيق حالة ما؛ لأن المسكوت عنه يتحقق ولو في صورة من صوره، والعدة بالأقراء حال الحيض صورة من صور العدة، وليس ذلك من قبيل تخصيص العموم، فالآية لم يدخلها تخصيص لضرورة استلزام الخاص المطلق، يعني وقوع صورة ما تستلزم تحقيق الماهية، وهي التربص، فلم يكن هناك عموم في الأحوال، وخُص بهذه الصورة، فنحن هنا قد حافظنا على صيغة العموم في المطلقات ولم يخرج منها شيء.

المسألة العاشرة: تخصيص الكتاب بالكتاب[(٣)]:

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز عند عامة أهل العلم، خلافاً لبعض أهل الظاهر[(٤)][(٥)].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول" (٢٠٧٦/٥).

(٣) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب عند عامة أهل العلم، على خلاف في شروطه من التقديم أو التأخير، أو الاستقلال أو الاتصال، أو التراخي. انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٦٨/١)، أبو يعلى، "العدة" (٥٦٩/٢)، الشيرازي، "شرح اللمع" (١٨/١)، الأسمندي، "بذل النظر"، (ص٣٢٤)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣١٨/٣)، القرافي، "العقد المنظوم" (٣٨٨/٢)، الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٣٤٥/٢).

(٤) انظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" (٤٦٤/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣٦١/٣).

(٥) ذكر ابن الحاجب في مختصره مع بيان المختصر (٣١٠/٢) كلاماً يوهم أن في المسألة قولاً ثالثاً؛ حيث قال: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب: أبو حنيفة، والقاضي، والإمام، إن كان الخاص متأخراً، =

قال الرازي في محصوله: «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]»[3]. قال الصفي الهندي[4]: «يجوز تخصيص الكتاب

وإلا فالعام ناسخ، فإنْ جهل تساقطا". قال شمس الدين الأصبهاني (٣١١/٢): "يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، سواء كان الخاص متأخراً أو متقدماً، وهو المختار عند المصنف، ومنع طائفة تخصيص الكتاب بالكتاب، وذهب أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، إذا كان الخاص متأخراً، وأما إذا كان العام متأخراً فهو ناسخ للخاص، فإنْ جهل تساقطا". وقال العضد في "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (ص٢٦٦) قريباً من ذلك. والذي يظهر لي أن ابن الحاجب تكلم في هذه المسألة في شيئين، كما ذكر ذلك ابن السبكي في "رفع الحاجب" (٣٠٤/٣): أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يصرح فيها بذكر المخالف.

الثاني: المسألة الملقبة عند الأصوليين "بناء العام على الخاص"، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه.

وعلل ابن السبكي ذلك بأن من قصر كلام ابن الحاجب على تخصيص الكتاب بالكتاب يلزمه أمور: أحدها: أن يكون المصنف ترك البحث مع الحنفية في مسألة "بناء العام على الخاص" وهي من أكبر مسائل الأصول التي لا يسع ابن الحاجب حذفها من مختصره.

والثاني: أن يكون ما نقله عن أبي حنيفة وموافقيه حشواً في هذه المسألة؛ لأنه ليس بمذهب مفصل فيها، وإنما هو شيء استطرد ذكره مع عدم تعلقه بما هو فيه. وقد بين ذلك بأن أبا حنيفة لم يخص جعل العام المتأخر ناسخاً بما إذا ورد في الكتاب، حتى يقال هذه المسألة في تخصيص الكتاب بالكتاب، بل كلامه في تعارض الخاص مطلقاً، ولا فرق فيه بين أن يقع في الكتاب أو غيره.

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه" (٧٧/٣).

(٤) الصفي الهندي: محمد بن عبدالرحيم الأرموي، فقيه أصولي، شافعي، من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى دراية الأصول"، مات سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: الإسنوي، عبدالرحيم بن علي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: الجبوري، (٥٧٩/٢).

بالكتاب عند عامة أهل العلم، ولنا أنه وقع ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والوقوع دليل الجواز وزيادة»[(١)].

وقال ابن السمعاني: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٢)] خص بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(٣)]»[(٤)].

قال الجاجَرْمي[(٥)]: «تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب جائز، ودليله أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يتناول جميع المطلقات، وُجِد الحمل أو لم يوجد، إلا أنه صار مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»[(٦)].

وذكر الرجراجي[(٧)] مثالاً لتخصيص الكتاب بالكتاب فقال: «ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ خصصه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خصصه من

(١) الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٤) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٣/١).

(٥) الجاجَرْمي: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجَرْمي، يُلقب بـ"معين الدين"، فقيه شافعي أصولي، من مصنفاته: "الرسالة في أصول الفقه واللغة". مات سنة ٦١٣هـ. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية" (٦٢/٢).

(٦) الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، (ص٢٤١-٢٤٢).

(٧) الرجراجي: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، مالكي المذهب، أصولي مفسِّر، من مصنفاته: "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" في أصول الفقه. مات سنة ٨٩٩هـ. انظر ترجمته في: التكروري التنبكتي، "نيل الابتهاج" عناية وتقديم د. عبدالحميد عبدالله الهرامة، (ط٢، ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م) (ص١٦٣)، الزركلي، "الأعلام" (٢٤٧/٢).

عموم اللفظ للحائلات والحاملات، فخصصت باليائسة والصغيرة والحاملة، وخصصت بغير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾»[1].

المسألة الحادية عشرة: الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[2]:

ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد[3]، فذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ما لم يخص بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة. وذهب الكرخي[4] إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل، سواء كان قطعياً أم ظنياً، وذهب القاضي الباقلاني إلى الوقف[5]. قال ابن السمعاني: «إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها»[6].

موضع الشاهد من الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[7].

فالمطلقات لفظ عام في المطلقات ذوات القروء، وهي مخصصة بالحرائر دون الإماء، فأخرجت بما ثبت في السنة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عدة الأمة حيضتان[8].

---

(١) انظر: الرجراجي، "كشف النقاب" (٢٣٢/٣)، الكيا الهراسي، علي بن محمد، "أحكام القرآن" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (١٦٣/١-١٦٤).

(٢) انظر : أبو يعلى ،العدة (٥٥٠/٢) ،الشيرازي ،التبصرة ص١٣٢، ابن الحاجب ،مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٤٩/٢).

(٣) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٧/١).

(٤) الكرخي: عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي، فقيه حنفي، أصولي ، من مصنفاته: "المختصر" و"الجامع الكبير". مات سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٨١).

(٥) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، تحقيق: د. أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) (١٧٧/٣-١٧٩، ١٨٥-١٨٦).

(٦) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٧/١).

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٨) سبق تخريجه.

فهنا تخصيص لعموم الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] بخبر الواحد السابق ذكره.

المسألة الثانية عشرة: التخصيص بالإجماع[٢]:

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لما وقع، أما وأنه قد وقع فدل على الجواز[٣]. ففي قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ لفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ لفظ عام يشمل الحرة والأمة، ولكن خصت الأمة بالإجماع.

قال الكيا الهراسي[٤]: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إن كان عاماً في حق المنكوحة الحرة والمنكوحة الأمة، ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف»[٥].

قلت: وحكاية الإجماع هنا فيها نظر، ولذا نسبه القرطبي للجماهير، فقال: «والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان»[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) وهذا على رأي جمهور العلماء؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها، فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس كان الإجماع أحق، ومرادهم بذلك دليل الإجماع؛ لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه.

(٣) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٥٧٨/٢)، الغزالي، "المستصفى" (١٠٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٢٧/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٥٩)، الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢٣٢/٣).

(٤) الكيا الهراسي: علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، مفسِّر، من مصنفاته: "أحكام القرآن". مات سنة ٥٠٤هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٣٢٧/١).

(٥) الكيا الهراسي، علي بن محمد، "أحكام القرآن" (١٦٠/١).

(٦) القرطبي، أبو عبدالله الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، (٧٨/٣).

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ خصصت منه الأمة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع»(١).

المسألة الثالثة عشرة: تخصيص العام إلى أن يبقى فرداً واحداً(٢):

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى فرد واحد مطلقاً، سواء كان العام جمعاً (كالرجال) أم غير جمع كـ(مَن وما)، وهو واقع في القرآن الكريم واللغة(٣). وذهب الرازي(٤)، والقفال(٥)، والغزالي إلى أنه يجوز التخصيص في لفظة (من) حتى يبقى واحد، ويجوز في ألفاظ الجمع العام مثل "الرجال" إلى أن يبقى ثلاثة.

وسأبين وجهة نظر الإمام الرازي:

يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب، فثبت أن الشرط في كون العام مخصوصاً أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، وهذه الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٦) ليست كذلك، فإنكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام، وتركتم

---

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٥٣/١).

(٢) وردت هذه المسألة عند بعض الأصوليين بترجمة أخرى "الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص". وانظر: البصري، "المعتمد" (٢٥٤/١)، أبو يعلى، "العدة" (٥٤٤/٢)، الشيرازي، "التبصرة" (ص١٢٥)، الرازي، "المحصول" (١١/٣-١٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٨٣/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٧٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٦٣/٤).

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٨٣/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٧٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٦٣/٤).

(٤) انظر: الرازي، "المحصول" (١١/٣-١٣).

(٥) القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة، شافعي المذهب، من مصنفاته: "محاسن الشريعة". مات سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان" (٤٥٨/١).

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

قسماً واحداً، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله[١].

والجواب عن هذا: «أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ، فالأجنبية لا يقال فيها: إنها مطلّقة. وغير المدخول بها، فالقرينة تخرجها؛ لأن المقصود من العدة براءة الرحم، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق الشغل. وأما الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللفظ؛ لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إنما يكون حيث تحصل الأقراء، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقهما. وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر، فثبت أن الأعم الأغلب باقٍ تحت هذا العام»[٢]. وقد تعقب الإمام الآلوسي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وما ذكره الإمام بأن التخصيص إنما يحسن إذا كان الباقي تحت العام أكثر، وههنا ليس كذلك، وليس بشيء؛ لأنه مما لا شاهد له، فإن المذكور في كتب الأصول أن العام يجوز تخصيصه إلى أن يبقى تحته ما يستحق به معنى الجمع؛ لئلا يلزم إبطال الصيغة»[٤].

المسألة الرابعة عشرة: عطف الخاص على العام هل يوجب تخصيص العام[٥]

صورة المسألة: أن يكون هناك لفظ عام، ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم.

---

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٥/٦).

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٦/٦).

(٣) الآلوسي: شهاب الدين، محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي ت سنة ١٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، "الأعلام" (١٧٦/٧).

(٤) الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق الجزء الثالث: ماهر حيوش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) (٢٤٢/٣).

(٥) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٨/١)، الغزالي، "المستصفى" (٧٠/٢)، ابن برهان، "الوصول إلى الأصول" (٢٧٧/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٠١/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٦٢/١).

ففي الآية الكريمة لفظ "المطلقات" في مطلع الآية يشمل المطلقة بالثلاث وما دون ذلك، ثم عطف بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] عطف بالمطلقات بما دون الثلاث، فهل عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام؟.

اختلف الأصوليون في حكم عطف الخاص على العام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام. وإليه ذهب جمهور العلماءكالغزالي، والآمدي، والرازي، والقرافي[2].

القول الثاني: عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[3].

القول الثالث: التوقف. وقال به بعض المتكلمين[4].

وقد استدل أصحاب القول الأول بالآية الكريمة على ما ذهبوا إليه.

قال الرازي: «العطف على العام لا يقتضي العموم؛ لأن مقتضى العطف مطلق الجمع، وذلك جائز بين العام والخاص، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[5] هذا عام، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[6] هذا خاص»[7].

قال صاحب "التحصيل": «أي: أن العطف يقتضي جمع المعطوف مع المعطوف عليه فقط، ولا يدل على اشتراك الثاني مع الأول في العموم؛ لأنه منقوض بالآيتين الواردتين،

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" (٧٠/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٥٨/٢)، الرازي، "المحصول" (٢٧٨/٣)، القرافي، "نفائس الأصول" (١٩٠٥/٤).

(٣) أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٦٢/١).

(٤) انظر: الصفي الهندي، "الفائق في أصول الفقه"، تحقيق: د. العميريني، (د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (١٢٠/٣)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (١٩٥/٢).

(٥) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) الرازي، "المحصول" (٣٨٨/٢).

فالمطلقات في الأول عامة في البائنات والرجعيات، والضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات فقط»[١].

وقال القرافي: «إن الله تعالى لما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ لا يقتضي صدر الآية العموم في آخرها، بل يحمل آخرها على الرجعيات فقط؛ لأن العطف إنما يقتضي التشريك في الأحكام بين المفردات، وههنا وقع العطف بين جملتين فجاز اختلافهما في العموم والخصوص»[٢]. واستدل أصحاب القول الثاني أيضاً بالآية الكريمة، من أن عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام.

قال الجصاص: «قد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٣] عام في المطلقة ثلاثاً وفيما دونها لا خلاف في ذلك، ثم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٤] حكم خاص فيما كان طلاقها دون الثلاث، ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على ما دون الثلاث»[٥].

(١) سراج الدين الأرموي، "التحصيل في المحصول"، (٣٦٢/١).

(٢) القرافي، "نفائس الأصول" تحقيق: علي معوض (ط١، مكة المكرمة: نزار الباز، ١٤١٥هـ)، (١٩٠٥/٤).

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) الجصاص، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٦٧/٢).

المسألة الخامسة عشرة: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام[1]

صورة المسألة ومثالها: إذا ذكر لفظ عام ثم عقيبه ضمير يختص ببعض ما تناوله ذلك، هل ذلك يوجب تخصيص العام أو لا؟ ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فإن المطلقات يعم البوائن والرجعيات، والضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات، فهل رجوع الضمير إلى العام يخصصه أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير إذا رجع إلى بعض العام لا يخصصه. وبه قال الإمام الشافعي[2]، وأكثر أصحابه، ومنهم الشيرازي[3]، وابن السمعاني، وقال: «إنه المذهب»[4]، وبه قال أكثر أصحاب الإمام أحمد، ومنهم أبو يعلى[5]، وبعض الحنفية[6]. قال القاضي أبو يعلى: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[7] هو عام في البائن والرجعية، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما

(١) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٦١٤/٢)، أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه" تحقيق محمد علي إبراهيم ، (مكة المكرمة: مركز المخطوطات د.ت) (١٦٧/٢)، الشيرازي، "شرح اللمع"، تحقيق: د. علي العميري (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) (١٠٣/٢)، الرازي، "المحصول" (١٤٠/٣)، السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٣٦/٢)، الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٢) نسبه له الشيرازي، "شرح اللمع" (١٠٣/٢)، وانظر: الزركشي، "البحر المحيط" (٢٣٣/٢)، أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع "، (٣٩٠/٢).

(٣) انظر: الشيرازي، "شرح اللمع" (١٠٣/٢).

(٤) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٤٢١/١).

(٥) انظر: أبو يعلى، "العدة" (٦١٤/٢).

(٦) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠) ونسبه لمشائخ العراق.

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها، وهذا بناء على الأصل الذي تقدم من أنه إذا كان أول الآية عاماً وأخرها خاصاً حمل كل واحد منهما على ما ورد، وأنه لا يقصر اللفظ على سببه، لا على السؤال؛ لأن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وهذا يوافقه؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ بعض ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه، ولأن اللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعاً إلى ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك»[(١)].

القول الثاني: أن الضمير الخاص يقتضي تخصيص اللفظ العام.

وبه قال أكثر الحنفية[(٢)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)].

القول الثالث: التوقف. وهو قول أبي الحسين البصري[(٤)]، والأسمندي[(٥)][(٦)]، والفخر الرازي[(٧)]. واستدل الطوفي لأصحاب القول الأول بأن تكون كل جملة مستقلة بنفسها، لا ارتباط لها بالأخرى حتى كأنه قال: ويعدله الرجعيات أحق بردهن. ولكن الاستدلال لم يسلم من المناقشة، فقد أورد عليه أصحاب القول الثاني إيرادات عدة:

الإيراد الأول: ((أن الضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لا يستقل بنفسه دون ظاهر يرجع إليه، وليس قبله ما يصلح مرجعاً له إلا ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ في أول الآية، ثم الضمير خاص

(١) أبو يعلى، "العدة" (٢/٦١٤).

(٢) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠)، والصفي الهندي، "نهاية الوصول" (٥/١٧٦٤).

(٣) ذكرها المرداوي، "التحبير" (٥/٢٧٠٦)، وقال ابن تيمية في "المسودة" تحقيق: محمد محيي الدين (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت) (١/٣٢٠): "اختاره القاضي في الكفاية، وقال: هو ظاهر كلام أحمد".

(٤) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٢٨٣).

(٥) الأسمندي: محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي، أصولي، كان مناظراً، من مصنفاته: "بذل النظر" في أصول الفقه. مات سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٢٤٣-٢٤٤).

(٦) الأسمندي، "بذل النظر" (ص٢٥٠).

(٧) الرازي، "المحصول" (٣/١٤٠).

بالرجعيات، فمرجعه وهو للمطلقات يجب اختصاصه بالرجعيات؛ لأن الراجع والمرجوع إليه –أعني الضمير وظاهره– متحدان في المعنى، فلو اختص الضمير وعم الظاهر، لزم أن يكون الواحد في المعنى عاماً خاصاً من جهة واحدة، وإنه محال»[1].

وأجيب عن هذا الإيراد بجوابين: الأول: «أن الضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ إما راجع إلى النساء؛ لأنهن مذكورات في الكلام بالقوة.

وقد سبق ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾[2] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[3]، أو أن الضمير المذكور وضع موضع الظاهر اختصاراً، كما يوضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً، فكان التقدير: وبعولة النساء، أو: بعولة الرجعيات أحق بردهن، وحينئذ يستقل بنفسه، ولا يرتبط بالمطلقات قبله، حتى يخصصهن»[4].

الثاني: أن قولكم: "لو اختص الضمير وعم الظاهر لزم أن يكون الواحد في المعنى عاماً خاصاً من جهة واحدة، وإنه محال" لا يُسلّم؛ لأن الضرورة المخصصة هي وجود التنافي بين ظاهر العموم، وبين الدليل المخصص، ومعلوم أنه لا ضرورة في مثل هذا في الآية لجواز أن يرد الاستيعاب من أول الآية، ثم يعقبه بحكم يختص ببعض من أريد بالاستيعاب، وهذا ليس بمحال بوجه ما، فلم تثبت المنافاة، وإذا لم تثبت المنافاة بطل التخصيص، وأجري الكلام الأول على عمومه.

الإيراد الثاني: أن الأصل هو حمل العام على الخاص إذا كانا في آيتين، فكيف لا يقضى بتخصيص آخر الآية على عموم أولها، وآخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى؟[5].

---

(١) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" (٣٣٧/١).

(٢) جزء من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٤٢٣/١)

(٥) انظر: ابن عقيل، علي بن محمد، "الواضح في أصول الفقه" تحقيق: د. عبدالله التركي (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ) (٤٣٣/٣).

وأجيب عنه: بأن الأصل حمل العام على الخاص، إلا أن يدل دليل بوجوب تخصيص الخاص به، وقد دل الدليل هنا، وهو أن المطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] يشمل المطلقة البائن، والمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن العدة تجب على البائن والرجعية، وأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٢] يدل على إباحة الرجعة لأزواج المطلقات طلاقاً رجعياً إذا كانت في العدة، وهذا الحكم لا يتناول غيرهن، فلم يكن تخصيصه بهن مخصصاً للأول[٣].

الإيراد الثالث: أن التمثيل بهذه الآية للفظ العام الذي تعقبه ضمير خاص غير مطابق؛ وذلك لأن حال نزول هذه الآية لم يكن مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته إن طلقها مئة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] صار للناس مطلقة بائن وغير بائن[٥].

ويؤيد ذلك قول قتادة[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»[٧].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه" (١٧١/٢)، ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه" (٤٣٣/٣)، القرافي، "العقد المنظوم" (٤٦٤/٢).

(٤) جزء من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٥) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي سلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٦٠٩/١).

(٦) قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، كان أحفظ أهل البصرة، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، تحقيق: خليل الميس، (د.ط، بيروت: دار القلم، د.ت) (ص٩٤).

(٧) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (٤٧٠/٢) برقم (٤٧٨٦).

وبعد عرض ما سبق يمكن القول بأن الاستدلال بهذه الآية على المسألة ضعيف؛ وذلك لما أورد على وجه الاستدلال بها من الإيرادات، لاسيما الإيراد الثالث.

وقد عقب ابن كثير[١] بعد ذكره بقوله: «وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أو لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم»[٢].

(١) ابن كثير: محمد بن إسماعيل القرشي أبو عبدالله، محدث ومفسِّر. من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية" مات سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد: "شذرات الذهب" (٤٣٢/٦)،

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٦٠٩/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. وبعد...

فهذه بعض النتائج التي خلصت إليها بعد الفراغ من كتابة هذا البحث:

أولاً: أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاحتجاج والتشريع، بما خصه مُنْزله من خصائص لا توجد في غيره، والتي من أهمها: البلاغة والإعجاز والشمول لجميع مناحي التشريع.

ثانياً: الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أن القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

ثالثاً: آية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] من الآيات المشكلة في القرآن، التي وقع فيها الخلاف،كما نبه إلى ذلك القاضي ابن العربي. وكأنه يشير الى المسائل الأصولية التي يصعب الترجيح فيها مثل مسألة العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، وكذلك مسألة المشترك وحمله على جميع معانيه.

رابعاً: أن هذه الآية قد اشتملت على مسائل أصولية كثيرة، ذكرها الأصوليون تأصيلاً وشاركهم المفسرون في بعضها تطبيقاً.

خامساً: تنوع تناول الأصوليين للآية، فتارة تذكر في معرض الاستدلال، وتارة في معرض التمثيل، وتارة في معرض الرد والمناقشة.

ففي معرض الاستدلال (مسألة دخول العبيد في الخطاب العام، عطف الخاص على العام، ومسألة عود الضمير على بعض الأفراد). وفي معرض التمثيل: (مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ومسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، موجب الخاص).

سادساً: لم يكن الأصوليون وحدهم من تناول هذه الآية الكريمة، بل شاركهم المفسرون، فقد ظهر التطبيق على القواعد الأصولية واضحاً جلياً.

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

التوصيات: يرى الباحث أن تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب العزيز يجب العناية به من قبل الباحثين.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن الحاجب، "شرح العضد على المختصر"، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ).

ابن الساعاتي، "بديع النظام"، تحقيق: سعد السلمي، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" تحقيق شعبان إسماعيل (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ).

ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" تحقيق: د. عبدالله حكمي، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ).

ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" تحقيق: د. عبدالله حكمي، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩).

ابن العربي، أحكام القرآن (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن اللحام، "القواعد"، تحقيق: د. عائض الشهراني، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٨هـ).

ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، تحقيق: عبدالفتاح الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ).

ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (د.ط، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

ابن بَرهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، "المسودة"، تحقيق: محمد محيي الدين (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

ابن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنْزيل"، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ).

ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عبدالشكور، "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت" تعليق: إبراهيم رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت).

ابن عبدالشكور، "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت" تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت).

ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، تحقيق: حسن المناعي (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م).

ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

ابن عقيل، علي بن محمد، "الواضح في أصول الفقه" تحقيق: د. عبدالله التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، تحقيق: محمد أبو النور (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ).

ابن قدامة، "روضة الناظر" تحقيق د. النملة، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).

ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي سلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن مفلح، "أصول الفقه" تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

أبو الحسين البصري، "المعتمد"، المحقق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق محمد علي إبراهيم (مكة المكرمة:

طبعة مركز المخطوطات وإحياء التراث بجامعة أم القرى، د.ت).
أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د. أحمد المباركي (ط٢، الرياض، ١٤١٠هـ).
الأسمندي، "بذل النظر"، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد عبد البر، (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢هـ).
الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).
الإسنوي، عبدالرحيم بن علي، "نهاية السول"، تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل، (د. ط، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
الالوسي، المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق الجزء الثالث: ماهر حيوش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تعليق: عبدالرزاق عفيفي (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
الإيجي، "جامع البيان في تفسير القرآن" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، تحقيق. شعبان إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ).
الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق: عبدالمجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل"، تحقيق: محمد فركوس، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ).
الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، تحقيق: د. أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٨هـ).

البزدوي، "كنْز الأصول مع كشف الأسرار"، وضع حواشيه: عبدالله محمود عمر (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (د.ت، القاهرة: الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع" (ط١، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، تحقيق: د.فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، تحقيق: أ.د. عبد الرحمن القرني، (ط١، مكة المكرمة، الأسدية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الجاربردي، "السراج الوهاج في شرح المنهاج" تحقيق: د. أكرم أوزبقان، (ط١، بيروت: دار المعراج، د.ت).

الجرجاني، "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، (د.ط، الرياض: مكتبة الخانجي، د.ت).

الجزري، "معراج المنهاج"، تحقيق شعبان إسماعيل، (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الجصاص، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الجصاص، "الفصول في الأصول"، ضبط نصوصه: محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الجويني، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: عبدالعظيم الديب ٢٠٠٢م).

Bibliography

Ibn Al-Jawzi, "Zaad Al-Maseer fi 'Ilm Al-Tafseer", (4th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1407 AH – 1987).

Ibn Al-Haajib, "Sharh Al-'Adid 'alaa Al-Mukhtasar". Investigtaion: Dr. Sha'baan Isma'eel. (Egypt: Maktabah Al-Kuliyyaat Al-Azhariyyah, 1393 AH).

Ibn Al-Saa'aati, "Badee' Al-Nizaam". Investigation: Sa'd Al-Sulami, (N.E., Makkah: Umm Al-Qura University, 1405 AH).

Ibn Al-Subki, "Al-Ibhaaj Sharh Al-Minhaaj". Investigation: Sha'baan Isma'eel. (1st ed., Makkah: Al-Maktabah Al-Makiyyah, 1425 AH).

Ibn Al-Sam'aani, "Qawaati' Al-Adillah". Investigation: Muhammad Al-Shaafi'I, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-ebhaj fi sharh Almenhaj, Ali bin Abdulkafi Alsubuki, and his son, (756H)(771H), Dar Alkuttub alelmeiah, Beirut, (1416h).

Alehkam sharh Usul alehkam, Abdulrahman bin Qasem, (2nd edition) (1406h).

Erwaa Alghalil fi takhrig Ahadeth Manar alsabil, Alalbani, investigated by Zuhir Alshawish, Islamic Office for publishing, Beirut, 2nd edition, (1405H).

Usul Alsrakhsy, Shmsulaeimah Alsrakhsy, investigated by Abulwafaa Alafghany, Dar alketab alarabi, (1372H).

Alaalam, Zarkaly, Dar alelm lilmalayyn, 5th edition, (1423H).

Aloum, Alshafei, Dar Almarifa publishing, Beirut, (1410H).

Alensaf fi Marifat Alrageh mn Alkhelaf, Almardawi, Dar Ehiaa Alturath Alarabi, Dubai.

Alayyat albaynat, Ahmed bin Qasem Alabadi (994H), Dar alkutub alelmiaa, 1st edition, (1417H).

Albahr alraeik sharh Kanz aldakaik, Ibn nujaim, Dar alketab alislami publishing.

Albahr Almuhet fi Usul alfiqah, Zarkashi (794H), investigated by committee of Al-Azhar scholars, Dar Alkutbi, 1st edition, (1418H).

Bidahat Almujtahed wa nehayatulmuktased, Ibn Rushd Alhafid, Dar Alhadith publishing, Cairo, (1425H).

Badaya alsanaia fi tarteib al sharaeia, Alkasani alhanafi, Dar alkutub alelmiaa publishing, 2nd edition, (1406H) - (1986M).

Albadr almuneir fi Takhreg alahadeth wa alathar alwakeah fi al sharh alkabir, Ibn Almulaken, investigated by Mustafa Abu alghait and others, Dar Alhigrah publishing, Riyadh, Saudia Arabia, 1st edition, (1425H).

Alburhan fi Usul alfiqh, investigated by Abduladhem Aldeeb, Dar Alwafaa, (1412H).

Bayan almukhtasar sharh mukhtasar Ibn al hageb, Mahmud Alasfahani (688H), investigated by Mohammed Madhhar Baka, Albahth aleilmi center, Makkah, 1st edition, (1406H).

Taj alaros mn gawaher alkamous, Mohammed Alhusinni alzubaidi, investigated by committee of scholars, Dar alhedayah publishing.

Altaj wa aleklil limokhtasar Khalil, Mawaq Al maliki (897H), Dar alkutub alelmiaa publishing, 1st edition, (1416H)-(1995M).

Altabserah fi Usul alfiqh, Abu Eshaq Alsherazi, investigated by Mohammed Hasan Heto, Dar alfiqr, Damascus, 1st edition, (1403H).

Altahbeer sharh Altahrir fi Usul alfiqh alhanbali, investigated by Abdurahman Algebreen and others, 1st edition, Dar Alrushd, (1424H).

Altahseel mn Almahsul, Seraj Aldeen Alarmawi, investigated by Abdulhameed Abu Zneed, Alresalah institution, 1st edition, (1408H)-(1988M).

Tashnef almasameaa sharh Gamaa alGawamaa, Alzarkashi, investigated by AbdulAllah Rabia and seed AbdulAzeez, qurtuba institution, Cairo, 1st edition, (1419H).

Tarudh almuthbet wa alnafee, Ghazey bin Murshed Alotaibi, Published research in Tanta, Egypt, (1431H).

Altalkhees alhabeer fi takhreeg ahadeth Alrafiee Alkabeer, Ibn Hajjar Alaskalani, Dar al kuttub al elmeiah, 1st edition, (1419H).

Talkhis Almahsol, Alnakshwani, investigated by Saleh Alghnam, Non publishing, PHD research, (1414H).

Altamhed fi Usul alfiqh, Abu Alkhatab Alhanbali, investigated by Mufeed Abu Amshah, Mohammed Ali Ebraheem, Albahth aleilmi and Ehia Alturath center, Makkah, 1st edition, (1406H) - (1985M).

Taeseer Altahreer, Mohammed Amen Albukhari, Dar Alfeker publishing, Beirut.

Hashet Alansari ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, investigated by Murtadhaa Aldaghestani and AbdulHafeez Algazaeri, Alrushd Library, Riyadh, (1428H)-(2007).

Hashet Albunani ala sharh Almahali fi Gamaa Algawamaa, Dar Alfeqr, Beirut.

Hashet Aldusuqi ala Alsharh alkabeer, Mohammed bin Arafah Almaliki, (123H), Dar Alfeqr.

Hashet Alattar ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, Dar al kuttub al elmeiah.

Alhsel mn Almahsul, Taj Aldeen Alarmawei, investigated by abdulSalam Abu Naji, Dar Almadar Alislami, Beirut, 1st edition, (2002M).

Alseraj alwahaj sharh Menhaj alwosol, garbardi, investigated by Akram Ozekan, Almearaj international Library.

Selselah Alahadeth Alsahehah, Alalbani, Almaref Library, Riyadh.

Sunan Ibn Maga, investigated by Mohammed Fuad AbdulBaqi, Dar Alhadeeth, Cairo.

Sunan Abu Dawood, Suleiman Bin Al Ashath Al Sijistani, investigated by Mohammed Mohialddin Abdul Hamid, The Modern Library publishing, Saida - Beirut.

Sunan Aldarqutni, Ali Alqazwini, investigated by Shoaib Alarnaout and others, Alresala Foundation, Beirut, 1st edition, (1424H).

AlSunan AlKubra, AlBayhaqi, investigated by Mohammed AbdulQader Atta, Dar AlKutub AlAlami publishing, Beirut.

sharah aleadhed AlEigey ala Mukhtasar almuntaha, investigated by Shaeban Ismail, Dar alkuliat alazhrih, (1393H).

sharah alkawkab almanir, Mohammed Alfotohy (972H), investigated by Mohemmed Alzwhili and Nazih hamad, alobaibkan library, Riyadh, 2nd edition, (1418H).

Sharah Tanqih alfusul, Alqurafi (684H), investigated by Maktab Albuhuth wa Aldirasat, Beirut.

Sharah Aumdatualfiqh mn kitab altaharah wa Alhaj, ibn Timia (728H), investigated by Soud Aleatishan, aleabykan publishing, Riyadh, 1st edition, (1413H).

Sharah Mukhtasar Alrawdhah, Altwafi, (736H), investigated by AbduAllah AbdulMuhsin Alturki, Alrisalah Institution, 1st edition, (1407H).

Tarhultathrib fi sharah Altaqrib, Aleiraqi AbdulRahim, and his son Abu zoreah Aleiraqi, Dar Eihya'a alturath alarabi publishing.

Aloudah fi Usul alfiqh, Abu yalaa (458H), investigated by Ahmad Ali Almubaraki, 3rd edition, (1414H) – (1993M).

Ghayat alwusul sharah Lub alusul, Zakreia Alansari, Dar alkutub Alearabiah, Cairo.

Alghaith alhamea fi sharah Jamo aljawamea, Waliy aldiyn Abu Zoreah Aleiraqi, Dar Alfarwq Alhadithah publishing, Cairo, 1st edition, (1420H).

Fathu Albari sharah Sahih Albukhari, Ibn hujr, Dar Almarfah publishing, Beirut, (1379H).

Alfawaid alsuniah sharah Alalfiah, Albarmawi, (831H), investigated by AbdulAllah Ramadan Musa, investigated by Altaweiah alislamiah, Aljizah, Egypt, [Special edition for Dar alnasih, Almadinah alnawarah, Saudi Arabia], 1st edition,(1436H) – (2015M).

Alkafi fi faqih alimam Ahmed, Ibn Qudamah, Dar alkutub aleilmiah publishing, 1st edition, (1414H).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022